

# المواثيق الدولية في مجال الإعلام و الاتصال

ما هي أهم المواثيق الدولية والإقليمية التي جسدت الحق في الإعلام كيف عرفته هذه المواثيق وما هي القيود التي فرضتها الأجل ممارسته على النحو الذي لا يحل بالالتزامات الدولية؟  
وعليه تمت الاجابة على هذه الاشكالية من خلال المحاور التالية:

**المحور الأول: الحق في الإعلام ضمن المواثيق الدولية:** أصبحت معايير حقوق الإنسان كما تضمنتها المواثيق والمعاهدات والإعلانات الدولية المعنية بالحق في حرية التعبير الأساس القانوني في الشريعة الدولية لحماية هذا الحق بعد نضالات عصبية ومراحل تاريخية طويلة وصولا الى عهد التنظيم الدولي الذي تميز بنشأة منظمة الأمم المتحدة بحيث باتت في ظلها جزءا من قواعد القانون الدولي الأمرة وهي بهذه الصفة لها الالزام القانوني للدول لاحترامها وعدم مخالفتها ودمجها ضمن نظامها التشريعي الداخلي وتضمينها الدساتير والقوانين.

**أولا : خلفية تاريخية حول الحق في الإعلام على المستوى الدولي:** لم يظهر الحق في الإعلام بمفهومه الراهن سوى بعد الحرب العالمية الثانية على أن جذوره الفلسفية تمتد إلى أبعد من ذلك، فمصادر حقوق الإنسان بوجه عام عميقة الجذور وبعيدة المدى الزمني عبر التاريخ الطويل والثري للإنسانية جمعاء، لأنها ممتد لتشمل كل الفلسفات في المجتمعات القديمة والحديثة وجميع الشرائع السماوية والرسائل الإلهية .

فمن المعلوم أن الدول بدأت بإعلان ما للإنسان من حقوق في القرن 13 من الميلاد الا أن أول اعتراف رسمي بحرية الرأي والتعبير يعود إلى اعلان حقوق الإنسان الفرنسي الذي صدر بعد الثورة الفرنسية سنة 21789 بالإضافة إلى انتفاضة الشعبين الأمريكي والانجليزي فكل هذه الثورات ساهمت في اعطاء حريات وحقوق الإنسان محالا أكبر للاعتراف والتحميد، وأحدثت تطورا كبيرا في ميدان حرية الصحافة والرأي وبالتالي الحق في الإعلام الذي ظهر بوضوح في الحربين العالميتين وخاصة الثانية حيث استغلت فيها الصحافة الأقصى درجة بقدر ما تضرر فيها الصحفيين وواجهوا أشد العذاب والعقاب، ما دفع بالمجتمع الدولي الى وضع صكوك دولية حول حقوق الإنسان وحرياته بصفة عامة وحقه في الإعلام بصفة خاصة

**ثانيا: الحق في الإعلام في ظل منظمة الأمم المتحدة:** ان ما خلفته الحربين العالميتين الأولى والثانية من دمار يعجز عنه الوصف دفع إلى إنشاء منظمة الأمم المتحدة كمنظمة تنطوي تحتها سائر الدول قصد تحقيق أهداف سامية نص عليها ميثاقها في ديباجته وفي مجموعة من المواد فيه أهمها ترقية وتعزيز احترام حقوق الإنسان والشعوب سيما المادتين 13 و 55 رغبة منها في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالمساواة في الحقوق بين

الشعوب والعمل على أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا ، غير أن ميثاق الأمم المتحدة بالرغم من تضمنه عددا من الاشارات جاءت عبارة عن خطوط عريضة ومبادئ عامة دون تفصيل، ولم يرد فيه أي تعريف للحقوق الواجب احترامها وحمايتها من طرف الدول وبالتالي يفهم من هذا الأخير أنه لم يرد فيه أي نص على الحق في حرية التعبير، لكن الجهود التي بذلتها المنظمة بعد نشأتها وما أصدرته من اتفاقيات وإعلانات كان بمثابة الأرضية الصلبة للتأسيس الحقوق الإنسان وحرياته الأساسية بصفة عامة وحقه في التعبير بصفة خاصة.

## 1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948

لقد أعطت منظمة الأمم المتحدة حرية التعبير أهمية كبيرة من خلال ما أصدرته من اتفاقيات وإعلانات والتي كان بمثابة الأرضية الصلبة للتأسيس لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية بصفة عامة وحقه في التعبير بصفة خاصة فاهتمامها هذا ظهر جليا في أول دورة الجمعية العامة سنة 1946 اتخذت خلالها أولى القرارات رقم (59) (د1) بشأن حرية الإعلام جاء فيه "أن حرية الإعلام هي حق رئيسي من حقوق الإنسان ومحل الجميع الحريات التي نذرت الأمم المتحدة لها نفسها " وجاء فيه أيضا " ان أحد العناصر التي لا غنى عنها في حرية الإعلام هو توافر الإرادة والقدرة على عدم إساءة استعمالها، إن إحدى قواعدها الأساسية هي الالتزام الأدبي بنقضي الوقائع دون تعرض ونشر المعلومات دون سوء قصد.

بعد هذا القرار أصدرت المنظمة قرارا اخر في ما يتعلق بالحق في الإعلام من خلال الجمعية العامة رقم 127 (20) والذي يطالب القول الأعضاء بالقيام في الحدود التي تسمح هما إجراءاتها الدستورية مكافحة نشر الأنباء الزائفة أو المشوهة التي تكون من شأنها الإساءة إلى العلاقات الطليبية بين الدول، وبعد القرارين السالفي الذكر من أهم القرارات التي أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن وسائل الإعلام واسهام كل هذا في دعم السلم واللغة والعلاقات الودية بين الدول.

غير أن منظمة الأمم المتحدة ارتأت أن تدخل التاريخ من بابه الواسع وتساهم بأهم وأشمل وثيقة دولية تعد مرجعية قانونية وأخلاقية رفيعة ألا وهو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 تطرقت فيه بصفة دقيقة وواضحة المحمل حقوق الإنسان وحرياته، وقد تضمن الحق في حرية التعبير بحيث ضبط بنص عالمي من خلال نص المادة 19 منه " لكل انسان الحق في حرية الرأي والتعبير بما يتضمنه ذلك من حرية اعتناق الآراء بمأمن من التدخل، وحرية طلب الحصول على المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها بمختلف الوسائل دون تقييد بحدود الدولة"، ان هذا النص قد أقر حقين مرتبطين ببعضهما البعض ولا قيمة لأحدهما دون الآخر:

**الحق الأول:** هو حرية التعبير عن الرأي بأي وسيلة اعلامية ويتمثل هذا الحق في حرية اعتناق الآراء والمعتقدات بدون تدخل

## المحور الثاني: الحق في الإعلام ضمن المواثيق الإقليمية

اهتمت الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان بالحق في حرية التعبير وسارت على ذات المبادئ والحقوق التي أكدتها منظمة الأمم المتحدة، أهم هذه

## الاتفاقيات:

### أولا : الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

تعود فكرة وضع هذه الاتفاقية إلى مدى حاجة الدول الأوروبية الملحة إلى الاتحاد خدمة لحقوق وحرريات شعوبها التي عاشت فترات مظلمة سابقا، وبالفعل تم وضعها سنة 1950 ودخلت حيز النفاذ سنة 1953(24)، وقد أكدت على حماية حق كل إنسان في التفكير والتعبير عن رأيه ومعتقداته وتمكينه من التعبير عن ذاته وتتيح له تلقي ونقل الأخبار والأفكار إلى الآخرين بذلك فهي تحتل مكانة علما بأنها تجسد أساسا جوهريا لأخلاقيات الإعلام وآداب وسائل الإعلام .

جاء في المادة 10 فقرة 1 منها ما يلي " لكل شخص الحق في التعبير يشمل هذا الحق حرية الرأي وحرية تلقي المعلومات أو الأفكار أو إذاعتها من دون تدخل السلطة العامة ومن دون تقيد بالحدود الجغرافية، ولا تمنع هذه المادة من إخضاع نشاطات مؤسسات الإذاعة أو السينما أو التلفزة لطلبات الترخيص" 2

اذن فممارسة هذه الحريات طبقا للاتفاقية الأوروبية التي تتطلب واجبات ومسؤوليات يجوز اخضاعها لبعض الشكليات أو الشروط أو التقييدات أو المخالفات التي يحددها القانون والتي تعد في مجتمع ديمقراطي تدابير ضرورية لحفظ الصحة والأخلاق وحماية حقوق الآخرين وسمعتهم وذلك لمنع افشاء المعلومات السرية أو ضمان سلطة الهيئة القضائية ونزاهتها، وقد أكدت على هذا المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حيثيات حكمها الصادر بتاريخ 22 05-1990 الذي جاء فيه مبن الحق في حرية التعبير حق يستفيد منه الأفراد كاشخاص طبيعيين ودور الصحافة والإعلام والنشر كاشخاص معنويين وأن هذا الحق على ثلاث أشكال .

**حرية بث للمعلومات والأفكار:** ضرورة احترام حرية بثت المعلومات والأفكار وبالأخص حرية الصحافة التي تعد من دعائم المجتمع الديمقراطي وحماية الإعلانات التجارية الخاضعة للتنظيم والضبط، لكن ليس بصفة مطلقة بمعنى أن هناك حدودا لممارسة هذه الحرية وتطبيقها، والتعدي على هذه الحدود وتجاوزها ينتج عنه مسؤولية مدنية وجزائية أيضا .

**ب حرية الحصول على المعلومات:** لقد أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في العديد من القضايا التي طرحت أمامها بأنه لا يجوز وضع عوائق وعراقيل في طريق تلقي المعلومات ويلقي هذا الأمر على الدولة واجب السهر على أن لا تركز مصادر المعلومات في أيدي فئة قليلة من الأفراد أي احتكار وسائل الإعلام وأجهزتها مما يؤدي إلى تسلط هذه الفئة .

**ثالثا : الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب:** اعتمدت منظمة الوحدة الإفريقية التي أصبحت لاحقا الاتحاد الإفريقي الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب سنة 1981 الذي دخل حيز النفاذ في سنة 1986، وقد نص في المادة 09 منه على حق الحصول على المعلومات والتعبير عن الأفكار ونشرها، ومن حق كل فرد أن يتحصل على المعلومات في اطار القوانين واللوائح

**رابعاً: الميثاق العربي لحقوق الإنسان:** اعتمدت القمة العربية الجامعة الدول العربية في 2004 الميثاق العربي لحقوق الإنسان والذي دخل حيز النفاذ في سنة 2008، وتنص المادة 32 منه على ما يلي:

يضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير وكذا الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها الى الآخرين بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود الجغرافية .

تكاد تتطابق المادة 32 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان والمادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية غير أن هذه المادة لا تتضمن ما يكفل الحق في اعتناق الآراء من دون تدخل كما هو الشأن في المادة 19 من العهد، 3 كما أن الميثاق لا يتضمن آليات لضمان تنفيذ الالتزامات الواردة فيه على عكس من هو موجود في باقي المواثيق الإقليمية كالمحكمة الأوروبية والأمريكية واللجنة الإفريقية ولعل واضعوا الميثاق العربي لحقوق الإنسان لم يولوا اهتماما خاصا بالحق في حرية التعبير وبالتالي الحق في الإعلام والدليل أن النص عليه جاء في آخر مواده